والاصول الصحيحة والأحكام من غير ضرر ولا
عسر وبالجملة فمن نظر الى المعاني الشرعيه به
وعرف الواقع لم يسترب ان النوط حالته حالة
الاثمان والله اعلم ○ فقال الثالث الذي
يرى ان النوط حكمه حكم بيع الصكوك والديون في الذمم
لا يخفى على من نظر الى هذه الاوراق المسماة بالانواط
انها في نفسها لا تسمن ولا تغني من جوع وليس لها قيمة
في ذاتها وانما حقيقتها ان الحكومات والشركات التي
بنتها واخذت نقود الناس قد تكفلت بتأسيس ما
يكفلها وامنت الناس وجعلتهم ينقادون لذلك رغبة
منهم فتبين انه دين على الحكومة التي كفلته وانه ليس
هو المقصود وانما المقصود عوضه فلا يجوز على هذا
بيعه ولا شراؤه ولا الشراء به لانه بيع لما في الذمم
وهو بيع الصكوك وهي الوثائق التي فيها ديون في
ذمم الناس فما الفرق بينها وبين اوراق الانواط الا
في سرعة الوفاء وبطئه فالديون التي في الذمم موجود
فيها هذا التفاوت فتعين انه يجب العدول عنها
الى غيرها

الى غيرها ولو احدثت من الضرر ما احدثت فان
بعض المعاملات التي يتوهم كثير من الناس ان في تركها
ضررا هو غير مسلم فانه ما من امر محرم الا وفي المباح
سعة وغنية عنه ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه
فقال صاحب العرض لصاحب النقد حاصل ما
احتججتم به ان لهذه الاوراق معانيها ومقاصدها
مقصود النقدين وانه يلزم على قولنا انها عرض ارتفاع
الربا بانواعه فجواب هذا انه لا حرام الا ما حرمه الله ورسوله
وما نص عليه او كان في معنى المنصوص من كل وجه
وقد ذكرنا لكم انهما يتفقان في اشياء ويفترقان في
اشياء فامتنع القياس كما امتنع دخولها تحت النص
واما قولكم انه يلزم منه ارتفاع الربا بانواعه قلنا لا يلزم
منه ذلك فان الربا يجري في الاشياء التي نص الشارع
عليها وما كان متساويا لها من كل وجه وهذه الاشياء
ما زالت ولا تزال موجودة في كل عصر ومصر وزمان
ومكان فالحكم يدور معها حيث كانت لا يتعداها الى
غيرها وما الاوراق في حكمها الا بمثابة ما تعارف الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)